جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

سنة ثانية (LMD) أم البواقي في: 2024/05/13
تخصص: جذع مشترك

الإجابة النموذجية لامتحان المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

الجواب الأول: (05 نقاط)

أهم المؤسسات المنبثقة عن المرحلة الانتقالية في الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي في جانفي :1992

1- المجلس الأعلى للدولة: تم تنصيبه في جانفي 1992، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات المخولة من طرف الدستور لرئيس الجمهورية. مهمته تسيير الأوضاع في الجزائر خلال الفترة الانتقالية يترأسه محمد بوضياف. وبعد اغتياله ترأسه من بعده علي كافي..... 1ن

2- المجلس الاستشاري الوطني (أفريل 1992): تقرر انشاء هذا المجلس بسبب الضغوط والمطالب المتزايدة من مختلف التيارات السياسية بالعودة للحياة الدستورية وبناء المؤسسات عن طريق مسار انتخابي ديمقراطي. ويعتبر كبديل للمجلس الشعبي الوطني الذي تم الغاؤه . ويتشكل هذا المجلس من 60 عضوا معينين بمرسوم رئاسي، وكان للمجلس رئيس منتخب من زملائه. وتكمن مهمته في النظر في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من طرف الحكومة والمجلس الأعلى للدولة، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع. 1ن

3- رئاسة الدولة: يتولاها رئيس دولة معين من قبل المجلس الأعلى للأمن، وسلطاته هي نفس سلطات ريس الجمهورية الواردة في دستور 1989، ما عدا السلطات الرئاسية التي زالت بزوال السلطة التشريعية وتجميد دستور 1989، وتم تعيين اللواء اليامين زروال رئيسا للدولة منذ جانفي 1994 إلى أن أصبح رئيسا للجمهورية اثر انتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995. ..... 1ن

4- رئاسة الحكومة: يعين من قبل رئيس الدولة وهو الذي ينهي مهامه كذلك، يقوم رئيس الحكومة بإعداد برنامج المرحلة الانتقالية، ويعرضه على مجلس الوزراء قبل طرحه على المجلس الوطني الانتقالي من أجل مناقشته والموافقة عليه بأغلبية الثلثين من أعضائه..... 1ن

5- المجلس الوطني الانتقالي: بعدما انتهت فترة المجلس الأعلى للدولة ألغى معه المجلس الاستشاري الوطني في ماي 1994، وتم تعيين مجلس آخر سمي بالمجلس الوطني الانتقالي يضم 200 عضوا يمثلون 3 جهات مختلفة هي : الدولة والأحزاب السياسية، القوى الاجتماعية والاقتصادية، معين بمرسوم رئاسي لمدة لمرحلة انتقالية، أهم صلاحياته ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، وباعتبارها غير منتخب فإن الدور المنتظر منه هو المصادقة على نصوص الحكومة ورئاسة الجمهورية فقط. 1ن

الجواب الثاني: (07 نقاط)

أهم التعديلات المتضمنة في دستور :1996

1- تعديل قانون الأحزاب، و ذلك بمنع تشكيل الأحزاب التي تستخدم الدين لأغراض سياسية، كذلك منع الأحزاب ذات الأساس الإثني و اللغوي، حيث أن المادة 42 من دستور 1996 فصلت فيما يخص إنشاء الأحزاب السياسية و التقييدات المقررة على إنشائها حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 42 ما يلي: "و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي" . وكان القصد من هذا الإجراء إقصاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أي عمل سياسي، وكذلك الأحزاب المعارضة مثل جبهة القوى الاشتراكية (FFS)، و ذلك لتخوف السلطة الحاكمة من تكرار سيناريو انتخابات 1991، وبالتالي فان دستور 1996 جاء ليقيد الانفتاح التعددي وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، خاصة بعد الفوضى والاضطرابات التي شهدتهما الساحة الوطنية. 1ن

2- تغيير قانون الانتخاب، وذلك بتبني الاقتراع النسبي وتغيير تقسيم الدوائر الانتخابية ولقد جاءت صياغة قانون الانتخابات استجابة للوضع الذي عاشته الجزائر خلال تشريعيات 1991 وما رافقها، وكذلك بغرض تحديد الحياة السياسية، ومن اجل تفادي سيطرة قوة

سياسية معينة، خاصة الأحزاب ذات التمثيل الواسع والتي بمقدورها السيطرة على الحياة السياسية في حالة اعتماد النظام الانتخابي السابق. 1ن

3- استحداث غرفة ثانية بالنسبة للبرلمان وتتمثل هذه الغرفة ف مجلس الأمة، حيث ورد في المادة 98 من دستور 1996 ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" ، وهذا الإجراء لم يأت من الصدفة ولكنه كانت له خلفيات وأسباب جعلته يتخذ هذا الشكل و هي: 1ن

- تفادي حالة الشغور الدستوري الناتجة عن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد والتي اقترنت بشغور البرلمان، ففي دستور 1996 تنتقل إنابة رئيس الجمهورية في حالة شغور منصبه إلى رئيس مجلس الأمة الذي يتمتع بحصانات كبيرة إذ ليس بمقدور أية جهة أن تقوم بحل مجلس الأمة و هذا لتفادي ما حدث في جانفي 1992. ..... 1ن

- تحصين السلطة التنفيذية وحمايتها في حال حصول أحد أقطاب المعارضة -غير المرغوب فيه- على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وذلك بإمكانية إلغاء و تعطيل القوانين التي لا تخدم مصالح النخب الحاكمة من طرف الثلث الرئاسي الذي يتشكل منه مجلس الأمة. 0,5ن

- العمل على جعل الرجل الثاني في قمة هرم السلطة، أي أن يكون رئيس مجلس الأمة من الشخصيات الموالية لرئيس الجمهورية، وقد اثبت التقليد في تولي هذا المنصب، أن يكون من بين الأعضاء المعينين و بالتالي هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وإفراغها من محتواها. 0,5ن

4- إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة. وإنشاء محكمة عليا للدولة لها صلاحيات كبيرة بما في ذلك محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في حالة الخيانة العظمى..... 1ن

5- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، وتحديد ولايته لفترة ثانية فقط لضمان التداول على السلطة. 1ن

الجواب الثالث: (08 نقاط)

أهم سبل التي تمكن من تجديد الإدارة المحلية وتحسين أنماط التسيير المحلي في الجزائر:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث الموطنين على مشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي 1ن

- تشجيع الموطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الأمن وجمع المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية، وتقليص معدل النزوح والهجرة نحو المدن 1ن

- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة، ودعمها من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة 1ن

- ضمان استقلالية المجالس البلدية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات المركزية وخاصة سلطة الوالي..... 1

- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح الإدارة المحلية في أداء أدوارها..... 1ن.

- احترام مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدي(رئيس البلدية، الأمين العام، الوالي) وبين الإدارة والمجالس المنتخبة. 1ن

- تحسين مستوى الإداريين وتدريبهم ورفع مهاراتهم و كفاءتهم 1ن

- توفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية وضمان القنوات والآليات التي تمكن المواطن من المشاركة في إدارة الشؤون المحلية. مثل تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم" لجان الأحياء."..... 1ن